(١) (تصحيح المسائل) في علم المواريث هو : م١

(أ) تصحيح عدد الورثة .

(ب) تصحيح حصص الورثة .

(ت) تصحيح أصل المسألة .

(ث) تصحيح تركة المسألة .

(٢) الهدف المقصود من (تصحيح المسائل) في علم المواريث : م١

(أ) إعطاء أصحاب الفروض حصصهم دون كسر .

(ب) إعطاء العصبات حصصهم دون كسر .

(ت) إعطاء أولى الأرحام حصصهم دون كسر .

(ث) إعطاء كل الوارثين حصصهم دون كسر .

٢:الغرض من (تصحيح المسائل) في علم المواريث هو:
أ- إعطاء أصحاب الفروض حصصهم دون كسر ب- إعطاء العصبات حصصهم دون كسر ج- إعطاء أولي الأرحام حصصهم دون كسر د- كل ما ذكر
الزيدة : نعطي أصحاب الفروض والعصبات واولي الارحام حصصهم دون كسر

(٣) (الانكسار) في أسهم المسألة الإرثية ، قد يكون واقعاً في سهم : م ١

(أ) الجدات. ممكن تجي الزوجات **نختارها لأنها تتعدد**

(ب) الأزواج .

(ت) الأب .

(ث) كل من ذكر .

الانكسار دائما للشيء الي ممكن يتعدد مثل الزوجات ممكن الواحد يتزوج اكثر من زوجة ممكن يكون عندك كذا جده لكن مو ممكن يكون عندك اكثر من اب

(٤) لتصحيح (الانكسار) في المسألة الإرثية ، نضرب (عدد الرؤوس)بـ: م ١

(أ) عدد الورثة .

(ب) أصل المسألة .

(ت) مقدار التركة .

(ث) العدد (٢)

(٥) إذا ضربنا (جزء السهم) بـ (أصل المسألة) فأنه ينتج لدينا: م ١

(أ) رقم العول .

(ب) رقم الرد .

(ت) رقم المصح . (جصمح)

(ث) رقم السهم .

٧: إذا ضربنا (جزء السهم ٤) ب(أصل المسألة ٦) ، فإنه ينتج لدينا:
أ- رقم العول ب- رقم الرد ج- رقم المصح د- ٢٣ قيراطا

(٦) من معاني (الرد) في اللغة : م ٢

(أ) الإعادة . (وراده الشيء ، رده عليه)

(ب) الرجوع .

(ت) الصرف .

(ث) كل ما ذكر .

٨ : من معاني (الرد) في اللغة:
أ- الإعادة ب- الرجوع ج- الكلام د- أ + ب

(٧) الغرض من عملية (الرد) في المواريث : م ٢

(أ) عدم إعادة الأسهم الزائدة إلى أصحاب الفروض حسب نسب حصصهم.

(ب) إعادة الأسهم الزائدة إلى العصبات .

(ت) **إعادة** الأسهم الزائدة إلى **اصحاب الفروض** حسب نسب حصصهم

(ث) كل ما ذكر .

(٨) من أركان عملية (الرد) في علم المواريث : م ٢

(أ) وجود نسبة زائدة من المال بعد توزيع الفروض .

(ب) عدم وجود عاصب .

(ت) وجود صاحب فرض .

١١ : من أركان عملية (الرد) في علم المواريث:
أ- وجود نسبة زائدة من المال بعد توزيع الفروض
ب- عدم وجود عاصب ج- عدم وجود قريب ذي رحم د- أ + ب

(ث) كل من ذكر .

(٩) من أدلة جواز (الرد) قوله عليه السلام – لسعد : (إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من فقراء الناس) .

و(سعد) هو : م ٢

(أ) سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه .

(ب) سعد بن الربيع – رضي الله عنه .

(ت) سعد بن معاذ .

(ث) سعد بن عباد .

١٢ : من آراء العلماء في عملية (الرد)في علم المواريث:

أ- الرد على أصحاب الفروض عدا الزوجين

ب- الرد على أصحاب الفروض مع الزوجين

ج- عدم جواز الرد

د- كل ما ذكر

(١٠) القائل (بالرد) على أصحاب الفروض عدا الزوجين هو : م ٢

(أ) سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه .

(ب) عثمان – رضي الله عنه .

(ت) علي – رضي الله عنه .

(ث) كل من ذكر .

الرد على أصحاب الفروض، عدا الزوجين: قول عليّ ، و الحنفية، وقد أفتى متأخرو المالكية والشافعية

الرد على أصحاب الفروض، والزوجين معهم: وهو قول عثمان

عدم الردّ: وهو قول زيد وعروة –رضي الله عنهما، والزهري، وهو قول مالك والشافعي

(١١) من (الحقوق) التي لا تدخل في التركة .ولايمكن أن يورثها الميت : م ٣

(أ) حق الشفعة .

(ب) حق الخيار .

(ت) حق الأجل في الدين .

(ث) حق الحضانة .

(ج) حق الولاية على النفس في المال .

١٥: من (الحقوق) التي تدخل في التركة ويمكن أن يورّثها الميت:

أ- حق الشفعة ب- حق الخيار ج- حق الأجل في الدين د- كل ما ذكر

١٤: (التركة) عند الجمهور الفقهاء ما يخلفه الميت، وتشمل:

أ- المال ، ب- وصية الميت ، ج- حق الحضانة ، د- أ + ب

١٦: من (الأموال) التي لا تدخل في التركة، ولا يورّ ثها الميت:

أ- الأموال المغتصبة ب- المنافع ج- السندات المصرفية د- أ + ب

(١٢) من طرق قسمة التركات : م ٣

(أ) طريقة (الرد) .

(ب) طريقة (المعول).

١٧: من (الحقوق) المتعلقة بالتركة قبل قسمتها: أ- نفقات تجهيز الميت ودفنه

ب- حق الولاية على النفس ج- خيار المجلس د- كل ما ذكر

٢١: من طرق قسمة التركات- طريقة القيراط ب- طريقة النسبة ج- طريقة التعصيب د- أ + ب هي ثلاث فقط (القيراط ، السهمية ، النسبة)

١٨ : من (ديون العباد) المتعلقة بالتركة ويجب إعادتها قبل قسمة التركة:

أ- الديون النقدية ب- الودائع ج- الرهن د- كل ما ذكر

١٩ : من أحكام (الوصية) :أ- ألا تزيد عن (النصف) ب- ألا تكون لوارث ج- أن تقدم على أداء اليمين د- كل ما ذكر

(ت) طريقة (التعصيب) .

(ث) طريقة (النسبة) .

(١٣) من صفات (ذوي الأرحام) في علم المواريث : م ٤

٢١ : من صفات (ذوي الأرحام) في علم المواريث:

أ- هم أقرباء لا يرثون بالنسب ب- بعضهم من أصحاب الفروض

ج- بعضهم عصبة بعيدة د- أ + ب

(كل قريب لا يرث بالنسب ، كل قريب ليس ذا فرض ، ولا عصبه)

(أ) هم أقرباء من جهة الأخوال .

(ب) هم أقرباء ذكور فقط .

(ت) هم أقرباء إناث فقط .

(ث) كل من ذكر .

(١٤) من أصناف (ذوي الأرحام) : م ٣

(أ) من ينتمي إلى الميت .

(ب) من ينتمي الميت إليه .

(ت) من ينتمي إلى أبوي الميت .

(ث) كل من ذكر .

(١٥) من أمثلة الورثة (ذوي الأرحام) في علم المواريث : م ٤

من الأقارب الإناث = [بنت] البنت

[بنت] الأخت والخالة والعمة،

من الأقارب الذكور= الذين تتوسط بينهم وبين الميت أنثى

[ابن] البنت .

[الجد] أبي الأم .

(أ) الجد أبو الأب .

(ب) الجد أبو الأم .

(ت) الجدة أم الأم .

(ث) كل من ذكر .

(١٦) من طرق توريث (ذوي الأرحام) : م٥

٢٤ : من طرق توريث (ذوي الأرحام) :

أ- طريقة التعصيب ب- طريقة الرد ج- طريقة التسوية د- أ + ب

هي فقط ثلاث طرق : أهل التسوية ، أهل القرابة، أهل التنزيل

(أ) طريقة (النسبة).

(ب) طريقة (القيمة السهمية) .

(ت) طريقة (التسوية) .

(ث) كل من ذكر .

(١٧) مات (كنانة) عن بنت بنت ، وبنت أخ ، وجد أب الأم ، وبطريقة (أهل القرابة) تأخذ (بنت البنت) : م٥

(أ) كل التركة . يقدم البنوة على الأبوة

(ب) النصف .

(ت) السدس .

(ث) لا تاخذ شيئاً .

٢٦ : مات (باقل) عن بنت بنت، وجد أب الأم، وبطريقة (أهل القرابة) أي الجهة تأخذ (بنت البنت): أ - كل التركة ب- النصف
ج- السدس د- الثلث
هنا القاعدة في طرق توريث
- يقدم البنوة على الأبوة كما في هذا السؤال
- يقدم الاب على الأخ
- يقدم الأخ على العمومة والخؤولة - اذا اجتمع وارثان من جهة واحده يقدم الاقوى
اذا اجتمع وارثان من جهتين مختلفتين قُدم الأقرب جهة

(١٨) مات (مضر) عن بنت بنت ، وبنت أخ ، وبنت عم ، وبطريقة (التسوية) تاخذ (بنت البنت) : م٥

(أ) كل التركة .

(ب) النصف .

(ت) السدس .

(ث) الثلث .

قاعدة التسوية مهما اختلف السؤال : طريقة **تُساوي** بين ذوي الأرحام في التركة، فلا تفرّق بين القريب والبعيد، ولا بين الذكر والأنثى. وهذه الطريقة من طرق الحنفية. لكنّها مهملة لم يستعملها الفقهاء لبُعدها عن المعقول وروح الشريعة. فيقسم المال بينهم **بالتساوي أثلاثاً.**

٢٥ : ماتت (فاختة) عن بنت بنت ، وبنت أخ ، وبنت عم ، وبطريقة الرحم (التسوية) تأخذ (بنت البنت) : (ث) الثلث .

(١٩) من طرق توريث (ذوي الأرحام) طريقة (أهل التنزيل) المقصود به (التنزيل) في المواريث ؟ م٥

(أ) تنزيل من عصبة إلى فرض .

(ب) تنزيل من فرض إلى عصبة .

(ت) تنزيل شخص رحمي حي مكان شخص وارث ميت .

(ث) تنزيل (ذي رحم) من أنثى مكان (ذي رحم) من ذكر

٢٧ : المقصود ب (التنزيل) في توريث (ذوي الأرحام) :
أ- تنزيل (ذي رحم) وارث مكان (ذي رحم) غير وارث
ب- تنزيل الحصّه من سهم كبير إلى سهم صغير
ج- تنزيل شخص وارث مكان شخص وارث
د- أ + ب
وهي تجعل المدلى به- أي الواسطة إلى الميت- قد مات هو نفسه، عن ذوي الأرحام الموجودين. ونقسم المال عليهم حسب منازلهم من المدلى به. (أي تنزيل شخص مكان شخص).

(٢٠) مات (بشير) عن عم الأم ، وعمة . وبطريقة التنزيل ينزل (العم الأم) مكان : م٥

(أ) العم العصبي .

٢٨ : ماتت (صفية) عن عم الأم، وعمه، وبطريقة التنزيل تنزل (العمه) منزلة:
أ- الأب ج- الأم ب - الأخت لأب د- الأخت لأم

(ب) الأخ لأب .

(ت) الأخ لأم .

(ث) الأم .

(٢١) طريقة (أهل القرابة) في توريث (ذوي الأرحام) هي من طرق : م٥

طرق توريث ذوي الارحام ثلاث:

١: طريقة التسوية: وهذه الطريقة من طرق الحنفية.

٢: طريقة أهل القرابة : التابعة لمذهب الحنفية وفي رواية الحنابلة

٣: طريقة أهل التنزيل : وهي مذهب جمهور الشافعية والحنابلة.

٢٩ : طريقة أهل التنزيل (في توريث) ذوي الأرحام (هي من طرق: أ- الحنفية

ب- الشافعية ج- الحنابلة د- ب + ج

(أ) أبي حنيفة – رحمه الله تعالى .

(ب) مالك – رحمه الله تعالى .

(ت) الشافعي – رحمه الله تعالى .

(ث) أحمد – رحمه الله تعالى .

(٢٢) مات (نعمان) عن خالة شقيقة وخالة لأب وخالة لأم ، وبطريقة التنزيل . ؟؟؟؟؟ ناقص م ٥

السؤال ناقص ..لو كان السؤال عن الخالة الشقيقة فلها النصف ..ولوكان السؤال عن الخالة لأب فلها السدس ..ولو كان السؤال عن الخالة لأم فلها السدس ..أم عمر

(أ) النصف .

٣١ : ماتت (عاتكة) عن: بنت بنت، وبنت أخ شقيق، وبنت عم، و (بطريقة التنزيل)) بنت البنت ترث أ: ٣/١، ب: ٢/١، ج- كل التركة د- لا ترث شيئا

(ب) الثلث .

(ت) السدس .

(ث) لاشي لأنها محجوبة .

(٢٣) في (طريقة التنزيل) ، إذا انفرد (الجد الفاسد) أبو الأم . فانه : م ٦

٣٢ : ماتت(زينب) عن خال شقيق ، وخال لأب، وخال لأم، و (بطريقة التنزيل) يرث (الخال لأم):

أ – ١/ ٣ ب - ١/ ٦ جـ - ١/٢ د- لا يرث شيئا

٣٤: ماتت (حليمة) عن عمه، وخالة، وبنت أخ شقيق ، و(بطريقة التنزيل) ترث(الخالة):

أ ١/ ٣ ، ب - ١/ ٦ ، جـ - ١/٢ ، د- لا ترث شيئا

(أ) يرث السدس والتعصيب .

(ب) يرث السدس فقط .

(ت) يأخذ كل التركة .

(ث) لا يرث شيئاً لانه فاسد .

(٢٤) ماتت (خديجة) عن خال شقيق ، وخال لأب ، وخال لأم ، وبطريقة التنزيل الخال . م ٦

السؤال ناقص : لو كان المطلوب الخال الشقيق فهو عصبة ..لأنه أدلى بالأخ الشقيق ولو كان السؤال عن الخال لأب فهو محجوب .. لأنه أدلى بالأخ لأب ولو كان السؤال عن الخال لأم فله السدس .. لأنه أدلى بالأخ لأم .. أم عمر

(أ) يرث السدس .

(ب) يرث الثلث .

(ت) يأخذ كل التركة .

(ث) لا يرث شيئاً .

(٢٥) مات (محمود) عن ٣ أبن بنت ، وبنت ابن واحدة ، فيكون توريثهم حسب ما يلي

(أ) يعطى الميراث لأبناء البنت ، وتحرم بنت الابن .

(ب) يرثون للذكر مثل حظ الأنثيين .

(ت) يرثون بالتساوي .

٣٣: ماتت (غالية) عن ٣ ابن بنت، وبنت ابن واحدة ، فيكون توريثهم على الشكل التالي: أ- يعطى الميراث لأبناء البنت، وتحرم بنت الابن .

ب- يرثون بالمقاسمة للذكر مثل خظ الأنثيين.

ج- يرثون بالتساوي للذكر مثل الأنثى .

د- تعطى بنت الابن (النصف) فرضا، و (النصف) ردا، ويحجب أبناء البنت

(ث) تعطى بنت الابن (النصف) فرضاً ، و(النصف) رداً .

(٢٦) مات (مسعود) عن عمة ، وخالة ، وبنت أخ شقيق ، و(بطريقة التنزيل) (العمة) : م٥

(أ) تنزل منزلة الأب .

(ب) تنزل منزلة العم .

(ت) تنزل منزلة الجد .

(ث) تنزل منزلة الجدة .

(٢٧) ماتت (لبانة) عن بنت ابن ، وخالة ، وعمة ، ونصيب (بنت الابن) من الإرث . م ٦

(أ) السدس .

(ب) النصف .

(ت) كل التركة فرضاً ورداً .

(ث) لاترث شيئاً .

٣٥ : مات (معاوية) عن بنت ابن، وخالة، وعمة، ونصيب (بنت الابن) من الإرث:

أ- ١/٦ ، ب- ١/٣ ، ج- ١/ ٢ ، د- كل التركة فرضا ورداً.

٣٦: أدلى (جميل) إلى الميت (معمر) بقرابتين، وأدلت (وفاء) بقرابة واحدة، وهما من ذوي الأرحام ، وإرثهما يكون :

أ- بالتساوي ب- بالتعصيب ، للذكر مثل حظ الأنثيين ج- (جميل) يرث بكلتا قرابتيه، و (وفاء) ترث بقرابة واحدة

(٢٨) من صفات (الخنثى) : م ٧

٣٧ : من صفات (الخنثى):
أ- له آلة الذكر وآلة الأنثى ب- ليس له لا آلة الذكر ولا آلة الأنثى، بل له ثقب يخرج منه البول. ج- يميل إلى الأنثى أكثر د- أ + ب

(أ) التثني في المشي .

(ب) ليس له لا الة الذكر ولا الة الأنثى ، بل له ثقب يخرج من البول .

(ت) التكسر في المشي .

(ث) كل ما ذكر .

(٢٩) من علامات تمييز (النساء) عن (الرجال) عند الفقهاء : م ٧

(أ) الحيض .

(ب) الحمل .

(ت) تملك الثديين .

(ث) كل ما ذكر .

(٣٠) لا يمكن أن يكون (الخنثى) : م ٧

٣٨ : (الخنثى المشكل) لا يمكن أن يكون:
أ- أباً ب- أم ج- عما د- أ + ب .
القاعدة : - فقد يكون ابناً أو أخاً أو عمّاً..
ولا يتصوّر أنْ يكون : أباً ولا أماً ولا زوجاً ولا زوجة، ولا جداً ولا جدة،

(أ) أباً .

(ب) أماً .

(ت) جداً .

(ث) كل ما ذكر .

(٣١) الفقيه الذي أعطى (الخنثى) أقل النصيبين ، وأعطى الورثة أحسن النصيبين ، ولم يوقف من التركة شيئاً هو : م ٧

٤١ : من الفقهاء من أعطى (الخنثى) أقل النصيبين، وأعطى الورثة أحسن النصيبين، ولا يوقف من التركة شيئاً هم:
أ- الحنفية ، ب- المالكية ، ج- الشافعية ، د- الحنابلة

(أ) أبوحنيفة – رحمه الله تعالى .

(ب) مالك – رحمه الله تعالى .

(ت) الشافعي – رحمه الله تعالى .

(ث) أحمد – رحمه الله تعالى .

(٣٢) من الفقهاء من أعطى (الخنثى) متوسط النصيبين ، ونصيبه ذكراً ونصيبه أنثى ، وهم : م ٧ ، س ٤٢ مكرر

٣٩ : من صفات (الخنثى) (الذي) لا يرجى اتضاح حاله:

أ- هو خنثى مشكل ب- يبلغ دون أن تظهر عليه علامات أي من الجنسين

ج- يموت صغيرا دون البلوغ د- كل ما ذكر

(أ) الحنفية .

(ب) المالكية .

(ت) الشافعية .

(ث) الحنابلة .

(٣٣) من الفقهاء من أعطى (الخنثى) أقل النصيبين وأعطى الورثة أقل النصيبين وأوقف الباقي لاتضاح الخنثى ، وهم : م ٧ ، س ٤٢ مكرر

(أ) الحنفية .

(ب) المالكية .

(ت) الشافعية .

(ث) الحنابلة .

(٣٤) من أحكام (المفقود) في علم المواريث : م٨

٤٣ : من أحكام (المفقود) في علم الموا ريث:

أ- يعتبر حيا، حتى التيقن من موته ب- يزول ملكه عن ماله

ج- لا تفسخ إجارته، حتى يتحقق موته، أو يحكم به القاضي د- أ + ج

(أ) يعتبر ميتاً ، حتى التيقن من حياته .

(ب) بزول ملكه عن ماله .

(ت) تقسم تركته بعد أربعة أشهر من فقده .

(ث) لا تفسخ إجارته ، حتى يتحقق موته ، أويحكم به القاضي .

(٣٥) اعتبر الفقهاء الأربعة (المفقود) حياً بناء على دليل : م٨ ، مكرر

(أ) الاستحسان .

(ب) الاستصحاب .

(ت) الاستصلاح .

(ث) الاستبراء .

(٣٦) قال بعض الفقهاء : ينتظر (المفقود) أربع سنوات ، وهو قول الإمام : م٨ ، مكرر

(أ) أبي حنيفة – رحمه الله تعالى .

(ب) مالك – رحمه الله تعالى .

(ت) الشافعي – رحمه الله تعالى .

(ث) أحمد – رحمه الله تعالى .

(٣٧) قال بعض الفقهاء : يحكم بموت (المفقود) حين يموت أقرانه في بلدة وهذا قول : م٨

(أ) أبي حنيفة والشافعي – رحمهما الله تعالى .

(ب) مالك – رحمه الله تعالى .

(ت) أحمد بن حنبل – رحمه الله تعالى .

(ث) ابن حزم – رحمه الله تعالى .

٤٦ : قال بعض الفقهاء: يحكم بموت (المفقود) حين يموت أقرانه في بلده، وهكذا

قول: أ- أبي حنيفة رحمه الله تعالى ب- الشافعي رحمه الله تعالى

ج- أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى د- أ + ب

(٣٨) إن غلب على (المفقود) الهلاك ، فعد الإمام (أحمد بن حنبل) ينتظر من غيبته : م٨

(أ) سنة واحدة .

(ب) سنتان .

(ت) ثلاث سنوات .

(ث) أربع سنوات .

وعند أحمد قولان:

آ-إن غلبت عليه السلامة، فالقول للقاضي، كقول الشافعية.

ب-وإن غلب عليه الهلاك، ينتظر أربع سنوات من غيبته، كقول مالك.

(٣٩) من علام التحقق من حياة (الحمل) : م٩ ، مكرر

(أ) الصور الشعاعية .

(ب) التحاليل الطبية .

(ت) الحساب الزمني .

(ث) كل ما ذكر .

(٤٠) من الفقهاء من قال : لا تقسم التركة حتى يولد (الحمل) رعاية (الحق الطفل) . وهم : م ٩

(أ) أبي حنيفة – رحمه الله تعالى .

(ب) مالك – رحمه الله تعالى .

(ت) الشافعي – رحمه الله تعالى .

(ث) احمد – رحمه الله تعالى .

قولان للفقهاء في قسمة التركة قبل ولادة الحَمْل:

١-قال المالكية: لا تقسم التركة حتى يولد، رعاية لحقّ الطفل

٢-وقال الجمهور: تقسم التركة دون انتظار، رعاية لحقّ الورثة

(٤١) من الفقهاء من قال : لا حصر لتقدير عدد الحمل ، بل يعطى الورثة اليقين ، ويوقف الباقي . وهم : م ٩

(أ) الحنفية .

(ب) المالكية .

(ت) الشافعية .

(ث) الحنابلة .

تقديرات (للحَمْل) عند الفقهاء ١- المعتمد عند الحنفية و قول أبي يوسف : واحد ذكر أو أنثى

٢ - قول الحنابلة ومحمد بن الحسن : اثنان ذكران أو أنثيان، أو ذكر وأنثى

٣- قول أبي حنيفة وأشهب من المالكية.: أربعة، ذكوراً أو إناثاً

٤- الشافعية: لا حصر لعدد الحمل ، بل يُعطى الورثة اليقين من الإرث، ويوقف الباقي.

٥- المالكية: توقف القسمة إلى الوضع مطلقاً

(٤٢) مات (عبدالرحمن) عن زوجة حامل وعم ، فإذا انفصل (الحمل) حياً ، فهذه (الزوجة) ترث : م ٩

(أ) ١/٨.

(ب) ١/٤.

(ت) ترث جميع التركة فرضاً ورداً .

(ث) لا ترث شيئاً .

(٤٣) مات (رضوان) عن زوجة حامل وأخ لأب ، فإذا انفصل (الحمل) ميتاً ، فهذه (الزوجة) ترث : م ٩

(أ) ١/٨.

(ب) ١/٤.

(ت) ترث جميع التركة فرضاً ورداً .

(ث) لا ترث شيئاً .

(٤٤) (المناسخة) مشتقة من نسخ الشيء ، ومعنى (النسخ) لغة : م١٠

(أ) التصوير .

(ب) التحبير .

(ت) التكرير .

(ث) التغيير .

تعريف المناسخة لغة: مشتقة من نسخَ الشيءَ ، أزاله وغيَّره و أبطله وأقام شيئاً مُقامه ، وتناسخ الأزمنة تداولها ، وانقراض قرن بعد قرن آخر.

وتناسخ الأرواح شائع عند بعض المِلل، كالنصيرية والدروز، وبعض الشيعة.

(٤٥) يقع التوارث بين الزوجين في عدة (الطلاق الرجعي) عند : م١٣

(أ) الحنفية .

(ب) المالكية .

(ت) الشافعية .

(ث) المذاهب الأربعة .

تذكرة فقهية: الطلاق نوعان: طلاق رجعي ، وطلاق بائن.

-الطلاق الرجعي: وهو ما وقع بطلقة واحدة، أو بطلقتين. وهذا لا يحلّ عقد الزوجية، ما دامت الزوجة في العدّة. ولذلك يقع التوارث بين الزوجين، ما دامت الزوجة في عدة الطلاق الرجعي، لأنّ الزوجية لا تزال قائمة، باتفاق الأئمة الأربعة.

(٤٦) (المطلقة البائن بينونة كبرى) ترث زوجها مطلقاً عند : م١٣

(أ) الحنفية .

(ب) المالكية .

(ت) الشافعية .

(ث) الحنابلة .

أقوال الفقهاء في توريث المطلّقة البائن

١-عند الحنفية: لا ترث إن طلقها في حال صحته أي ليس في مرض الموت، إلاّ في حالة (طلاق الفارّ) فإنها ترثه ما دامت في عدتها.

٢- وعند المالكية: ترثه مطلقاً ، وإن تزوّجت بغيره، لإطلاق الأدلة.

٣-وعند الشافعية: لا ترثه مطلقاً، لا في العدّة ولا بعد العدّة، لأنّ البينونة قطعت الزوجية.

٤-وعند الحنابلة: ترثه في العدّة، وبعد انقضاء العدّة، ما لم تتزوج.

(٤٧) (المطلقة البائن بينونة كبرى) لا ترث زوجها مطلقاً عند : م١٣

(أ) أبي حنفية – رحمه الله تعالى .

(ب) مالك – رحمه الله تعالى .

(ت) الشافعي – رحمه الله تعالى .

(ث) احمد – رحمه الله تعالى .

(٤٨) (المطلقة البائن بينونة كبرى) لا ترث زوجها ان طلقها في حال صحته عند : م١٣

(أ) الحنفية .

(ب) المالكية .

(ت) الشافعية .

(ث) الحنابلة .

(٤٩) (المطلقة البائن بينونه كبرى) ترث زوجها مالم تتزوج عند : م١٣

(أ) الحنفية .

(ب) المالكية .

(ت) الشافعية .

(ث) الحنابلة .

(٥٠) من شروط توريث غريقين قريبين ، بعضهما من بعض : م ١١

(أ) أن يعلم تقدم تاريخ موت أحدهما ، دون تعيينه ، فلا توارث بينهما عند الحنابلة .

(ب) التحقق من موتهما معا فلا يتوارثان .

(ت) التحقق من موتهما معا ، فيتوارثان .

> هذه صحيحة أيضا لكن بما أن السؤال

عن الإرث لا عدمه اخترنا ث > أم عمرW

(ث) أن يعلم تقدم تاريخ موت أحدهما ، فيرثه الأخر .

من شروط توريث غريقين قريبين . بعضهما من بعض

- أن يُعلم تقدم موت بعضهم على الآخر، فيرث المتأخرُ إجماعاً.
- التحقق من موتهما معاً، فلا توارث بينهما إجماعاً.
- أن يُعرف سبق أحدهما، دون تعيينه، فلا توارث بينهما عند الأئمة الثلاثة، خلافاً للحنابلة.
- أن يُعرف سبق أحدهما بعينه، ثم يُنسى، فلا توارث بينهما.
- أن يُجهل الأسبق موتاً منهما، فلا توارث بينهما عند الأئمة الثلاثة، وهو تخريجٌ في مذهب أحمد.

٥١ المقصود ب (الدار) بمعناها السياسي عند الفقهاء: م ١٤ > هذا سؤال من ملف سامي غير موجود هنا

أ- البيت الذي يسكنه صاحبه

ب- القارة التي يعيش فيها الفرد

ج- الوطن الذي يقيم عليه أهله

د- كل ما ذكر